

## كتاب عيادة المريض وتشيع الميت والصلاة عليه وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه

### باب في عيادة المريض

٨٩٢ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المُقْسِم<sup>(١)</sup>، ونصير المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٩٤ - وعنه رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي<sup>(٣)</sup>! قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عِبْدِي فَلَانًا مَرِيضٌ فَلَمْ تُعْذِهِ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي! قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عِبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمَهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ

(١) «إِبْرَارُ الْمُقْسِمِ» يعني الحالف، إذا حلف علينا أن نجيبه، ولا نتركه يحث في يمينه، لأن ذلك يُلْجِئ صدره لإجابتنا لرغبته.

(٢) «ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي» نُزِّلَ تَعَالَى نَفْسَهُ مِثْلَهُ عَبْدَهُ، تَكْرِيمًا لِلْمُؤْمِنِ، وَاعْتِنَاءً بِشَأْنِهِ، أَيْ مَرِيضٌ عَبْدِي الْمُرْمُونُ فَلَمْ تَزِرْهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «اسْتَطَعَمْتُكَ» أَيْ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي، وَاسْتَسْقَاكَ، وَالغُرُوضُ مِنْهُ بَيَانُ قَدْرِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَشْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانُ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عَبْدِي؟»  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٩٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، «العاني»: الأسير.

٨٩٦ - وعن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا عاذ أخاه المسلم، لم يزل في خزفة الجنة حتى يزجج<sup>(٢)</sup>، قيل: يا رسول الله وما خزفة الجنة؟ قال: جناها» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٩٧ - وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يفر من مسلماً عدوة إلا ضل عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاقه عشية إلا ضل عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.  
«الخريف»: الثمر المخروف، أي: الممختى.

٨٩٨ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعبده، ففعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



### باب فيما يدعى به للمريض

٨٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي ﷺ بأضيقه هكذا - ووضع شفتان بن عيينة الراوي سبأته بالأرض ثم رفعها - وقال: بسم الله، تزيئة أرضنا، بريفة بغيضا، يشفى به سقيمنا، بإذن ربنا» متفق عليه.

(١) «فكوا العاني» أي الأسير بإعتاقه لوجه الله تعالى.

(٢) «في خزفة الجنة» أي في بستان الجنة، بين نارها وظلالها، يتشع بكل ما فيها من نعم.

٩٠٠ - وعنها رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كَانَ يَعُوذُ بِغَضِّ أَهْلِهِ بِمَسْحِ يَدَيْهِ الْبُضَى وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ رَبِّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ، أَشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا بِشِفَاؤِكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٠١ - وعن أنس رضي الله عنه، أنه قال لِثَابِتِ رَحِمَهُ اللَّهُ : « أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ » قال : بلى، قال : اللَّهُمَّ رَبِّ النَّاسِ، مُذْهِبِ الْبَأْسِ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٠٢ - وعن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال : « عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا » زَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٠٣ - وعن أبي عبد الله « عثمان بن أبي العاص » رضي الله عنه « أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأَلُمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سِتِّعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجْدُ وَأُحَاذِرُ »<sup>(٢)</sup> زَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٠٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ غَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سِتِّعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ ! إِنْ عَافَاكَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ » زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

٩٠٥ - وعنه رضي الله عنه « أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعْوِذُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعْوِذُهُ قَالَ : لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ »<sup>(٣)</sup> زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٠٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال :

(١) « لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » أَي لَا يَتْرُكُ مَرَضًا إِلَّا أَذْبَعَهُ، وَهَذِهِ رَقِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَرِيضِ.

(٢) « وَأُحَاذِرُ » أَي أَخْشَى وَأَخْشَى مِنْ شَرِّهِ.

(٣) « لَا بَأْسَ طَهُورٌ » أَي هُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَغْفِرَةٌ لِلذُّنُوبِ وَالْآثَامِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي سَبَبِ وُرُودِ الْحَدِيثِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعْوِذُهُ، فَقَالَ لَهُ : لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ عِنْدَ ذَلِكَ : بَلْ هِيَ حُشَى نَفُورٍ، عَلَى رَجُلٍ كَبِيرٍ تَزِيهَهُ الْقُبُورُ » وَتَأْنِيْسُ الْمَرِيضِ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ.

يَا مُحَمَّدُ اسْتَكْبَيْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَزِيكَ<sup>(١)</sup>، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَامِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَزِيكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٠٧ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنَّهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَخِدِّي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي، وَكَأَن يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.



### بَابُ فِي اسْتِحْبَابِ سُؤْلِ أَهْلِ الْمَرِيضِ عَنْ حَالِهِ

٩٠٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِخَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



### بَابُ فِي مَا يَقُولُهُ مَنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ

٩٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْحَمْنِي بِالرِّفْقِ الْأَعْلَى» مَتَّقَى عَلَيْهِ.

٩١٠ - وعنها رضي الله عنها قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْعَوْتِ،

(١) «بِسْمِ اللَّهِ أَزِيكَ» أي أَدْعُو لَكَ بِالشِّفَاءِ، وَهَذِهِ رَقِيَّةٌ حَبْرِيَّةٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٢) قوله: «بَارِتًا» أي مَعْفَى، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّفَاوُلِ، وَهُوَ مِمَّا يَنْبَغِي لِمَنْ يُسْأَلُ عَنْ حَالِ مَرِيضٍ أَنْ يَقُولَ بِمِثْلِهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْعَرِيضُ مَبْتُوسًا مِنْ حَيَاتِهِ.

عِنْدَهُ فَذَحَّ فِيهِ مَاءً، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالنَّوَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى عَمْرَاتِ الْمَوْتِ<sup>(١)</sup> وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

❦❦❦

### بَابُ فِي اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَمَنْ يَخْدُمُهُ

بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَاحْتِمَالِهِ وَالصَّبْرَ عَلَى مَا يَشِقُّ مِنْ أَمْرِهِ وَكَذَلِكَ

الْوَصِيَّةَ بِمَنْ قَرِبَ سَبَبَ مَوْتِهِ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ وَنَحْوَهُمَا

٩١١ - عَنْ جَمْرَانَ بْنِ الْخَصَنِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمْتُ عَلَيَّ<sup>(١)</sup>، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأُتِي بِهَا!! فَفَعَلْتُ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَشَدَّدْتُ عَلَيْهَا تِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❦❦❦

### بَابُ فِي جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ

أَنَا وَجِعٌ أَوْ شَدِيدٌ الْوَجَعُ أَوْ مَوْعُوكُ أَوْ «وَارِاسَاهُ»

وَنَحْوِ ذَلِكَ وَبَيَانُ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ

عَلَى سَبِيلِ التَّسَخُّطِ وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ

٩١٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ

(١) «أَعِنِّي عَلَى عَمْرَاتِ الْمَوْتِ» أَي شِدَائِهِ وَأَهْرَاقِهِ.

(٢) «أَصَبْتُ حَدًّا» أَي وَقَعْتُ فِي ذَنْبٍ يَسْتَوْجِبُ الْحَدَّ، وَمَرَادُهَا «جُرِيمَةُ الزَّوْنِ» وَالرَّجْمُ عَقُوبَةُ السَّمْعَنِ - الْمَتَزَوِّجِ - وَهِيَ عَقْرَبٌ شَدِيدَةٌ مِثْلَامَةٌ، لِأَنَّ الْجُرِيمَةَ فِي هَذِهِ الْقِيَاسَةِ وَالشَّنَاعَةِ، وَلَكِنْ إِثْبَاتُهَا شَدِيدٌ وَعَسِيرٌ، إِذْ لَا يُدْرَأُ أَنَّ شَهِيدَ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عَدُولٌ، يَرَوْنَ بِأَعْيُنِهِمُ الْحَادِثَ، وَلَمْ يَحْدِثْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَقِيمَ حَدُّ الرَّجْمِ بِطَرِيقِ الشُّهُودِ، إِنَّمَا كَانَ بِطَرِيقِ الْإِقْرَارِ، كَمَا فِي حَادِثَةِ «مَاعِزٍ» وَالْمَرْأَةِ «الْغَامِدِيَّةِ» فَإِذَا لَمْ يُقَرَّرِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ، فَمَنْ شَبَّهِهُ الْمُسْتَحْبِلُ أَنْ يَقَامَ الْحَدُّ بِطَرِيقِ الشَّهَادَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ يَرْتَكِبُهَا الشَّخْصُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، كَالْكَلَابِ وَالْبَهَائِمِ، وَهَذِهِ الْمَرْوَةُ الْقَلْبَرَةُ تَسْتَحِقُّ مِثْلَ هَذَا الْعِقَابِ الصَّارِمِ، وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْجُهَلَاءِ حَدُّ الرَّجْمِ، وَقَالُوا: لَا يَوْجَدُ فِي الْقُرْآنِ رَجْمٌ، وَتَجَاهَلُوا فَعَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَكَفَى بِذَلِكَ حُجَّةً قَاطِعَةً عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الرَّجْمِ.

يُوعَكُ، فَمَسَّتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَاً شَدِيداً<sup>(١)</sup>، فقال: أَجَلُ إِيَّيْ أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩١٣ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاءني رسول الله ﷺ يهودني من وجع اشتد بي، فقلت: لقد بلغ بي ما ترى، وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنتي» وذكر الحديث، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩١٤ - وعن القاسم بن محمد قال: «قالت عائشة رضي الله عنها: وازأساء!! فقال النبي ﷺ: بَلْ أَنَا وَارْأَسَاءُ<sup>(٢)</sup>» وذكر الحديث. رواه البخاري.



### باب في تلقين المحتضر لا إله إلا الله

٩١٥ - عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخراً كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٩١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَانِكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٣)</sup>» رواه مسلم.



### باب فيما يقوله بعد تغميض الميت

٩١٧ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ البَصْرُ،

(١) «تُوعَكَ وَعَكَاً شَدِيداً» الوُعَكُ: بُدْنَةُ المِ السَّرِيسِ مِنَ العُصَى وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا اشْتَدَّ الوَجَعُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِزِدَادِ أَجْرِهِ وَثَوَابِهِ، وَتَرْتَفَعُ دَرَجَتُهُ وَمَقَامُهُ «وَيُنْفِرُ الضَّالِّينَ»

(٢) «وَارْأَسَاءُ» صِيغَةٌ نَدِبٌ وَاسْتِفْهَامَةٌ أَيِ إِنَّمَا تَشْكُرُونَ مِنَ المِ وَأَسْهَاءُ! وَهَذَا الحَدِيثُ قِصَّةٌ بَدِيعَةٌ وَهِيَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لَهَا: «بَلْ أَنَا وَارْأَسَاءُ!» ثُمَّ قَالَ لَهَا: كَيْفَ لَوْ سَبَقْتَنِي فَعَسَلْتَنِي وَوَسَدْتَنِي بِهَدْيِي فِي الْغَيْرِ؟ قَالَتْ: مَا أَرَاكَ إِلَّا مِنْ يَوْمِكَ تَعْرُسُ!! رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(٣) «لَقِّنُوا مَوْتَانِكُمْ» أَيِ تَوَلَّوْا أَمَانَتَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى يَنْطِقَ بِهَا، وَيَمْرُرَ بِهَا عَلَى لِسَانِهِ، وَلَيْسَ المِرَادُ أَنْ يَقُولُوا لَهُ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَجْرَهُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي سَكْرَاتِ المَوْتِ أَنْ يَقُولَ: لَا، لَا أَقُولُهَا.

فَضَّحْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِيهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْتُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَأَخْلِفْ فِي عَقِبِي فِي الْعَابِرِينَ<sup>(١)</sup>، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَسْخِ لَهٗ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَزَّ لَهٗ فِيهِ « زَوَاهُ مُسْلِمٌ.



## باب في ما يقال

### عند الميت وما يقوله من مات له ميت

٩١٨ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً<sup>(٢)</sup>» فَقُلْتُ: فَأَعْقِبْنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّدًا ﷺ « زَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا. «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ» عَلَيَّ الشُّكُّ، وَزَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: «الْمَيِّتُ» بِلَا شَكِّ.

٩١٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَوْجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا!! إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « زَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٢٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَوَلَدَ الْعَبْدُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فَوَادِيهِ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي، فَيَقُولُونَ: خَيْرًا مِنْكَ

(١) «وَأَخْلَفْ فِي عَقِبِي» أَي اجْعَلْ فِي ذُرِّيَّتِهِ، مَنْ يَخْلَفُهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَفَعَلَ الْخَيْرَاتِ.

(٢) «وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً» أَي عَوْضْنِي عَنْ زَوْجِي بِعَوْضٍ صَالِحٍ، وَهَذَا مِنْهُ ﷺ إِرْشَادًا إِلَى مَا يَقُولُهُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ، وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعَاءَهَا، فَعَرَّضَهَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا، عَوْضَهَا الرَّسُولَ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ فِي جِنَادِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَاسْتَرْجِعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ»  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قُبِضَتْ صَفِيَّةٌ<sup>(١)</sup> مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ اخْتَسَبَ إِلَّا الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٢٢ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُرْسِلْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرُّسُولِ: «اِزْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَحَدٌ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا، فَلْتَضَبِّرْ وَلْتَحْتَسِبْ»<sup>(٣)</sup> وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



### باب في جواز البكاء

#### على الميت بغير نذوب ولا نياحة

أَمَّا النِّيَاحَةُ فَحَرَامٌ وَسَيَأْتِي فِيهَا بَابٌ فِي كِتَابِ النَّهْيِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا الْبُكَاءُ فَجَاءَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ، وَهِيَ مُتَأَوَّلَةٌ وَمَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْبُكَاءِ الَّذِي فِيهِ نَذْبٌ، أَوْ نِيَاحَةٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ بغيرِ نَذْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

٩٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَسَعَدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) إِذَا قُبِضَتْ صَفِيَّةٌ أَي حَبِيبَةُ مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا كَالْوَالِدِ، وَالزَّوْجَةِ، وَالْأَخِ الشَّقِيقِ.

(٢) ثُمَّ اخْتَسَبَ أَي اذْهَبَ زَحْرًا عِنْدَ اللَّهِ، بِقَوْلِهِ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ.

(٣) «فَلْتَضَبِّرْ وَلْتَحْتَسِبْ» الصَّبْرُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ وَالشَّدَائِدِ، وَالْمَكَارِهِ، كَقَوْلِهِ: أَوْ حُلُولِ بِلَادٍ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ يَجْعَلُ مَصِيبَتَهُ صَبْرًا، وَعَاقِبَتَهُ شُكْرًا، وَيَسْتَسَلِمُ لِحُكْمِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ، وَالْبُكَاءُ لَيْسَ بِمَحْرُومٍ إِنَّمَا الْمَحْرُومُ هُوَ الْعَوِيلُ وَالصِّيَاخُ، وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحَزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يَعْذِّبُ بِهِمَا - أَيِ اللِّسَانِ - أَوْ بِرُحْمٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

مشعور رضي الله عنهم، فيكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ، بكوا، فقال: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحَزَنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَزْحَمُ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٢٤ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفِعَ إِلَيْهِ ابْنُ ابْنَتِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَزْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٢٥ - وعن أنس رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ابْنَةِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فُجِعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ « زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ .

والأحاديث في الباب كثيرة في الصحيح مشهورة والله أعلم.



### باب في الكف عما يرى من الميت من مكروه

٩٢٦ - عن أبي رافع أسلم مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكْتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً » زَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .



### باب في الصلاة على الميت وتشيعه

#### وحضور دفنه وكراهة اتباع النساء الجنائز

وقَدْ سَبَقَ فَضْلُ التَّشْيِيعِ .

٩٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: بِمِثْلِ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٢٨ - وعنه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلى عليها ويُفزع من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أن تُدفن، فإنه يرجع بقيراطٍ» رواه البخاري.

٩٢٩ - وعن أم عطية رضي الله عنها نالت: «نهينا عن اتباع الجنائز<sup>(١)</sup>، ولم يُعزَم علينا» متفق عليه. «ومعناه» ولم يُشدد في النهي كما يُشدد في المحرمات.



### باب في استحباب تكثير المصلين على الجنائز وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر

٩٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يُصلى عليه أمة من المسلمين، يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفّعوا فيه» رواه مسلم.

٩٣١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فبقوم على جنازته أرتعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه» رواه مسلم.

٩٣٢ - وعن مزند بن عبد الله التيمي قال: كان مالك بن هبيرة رضي الله عنه إذا صلى على الجنائز، فنقل الناس عليها، جزأهم عليها ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف، فقد أوجب» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.



(١) نهينا عن اتباع الجنائز: تشييع الميت وحضور دفنه، مشروع للرجال، ومكروه للنساء، قال تعالى في حق المنافقين: «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره» فمن صلى على الميت، كان له من الأجر قيراط واحد، وهو مثل جبل أحد، ومن صلى عليه وحضر دفنه، كان له قيراطان مثل الجبلين العظيمين، بشهادة خاتم المرسلين ﷺ.

## بَابُ فِي مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

يُكَبَّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ: يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْأُولَى، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَكْبُرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فيقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَالْأَفْضَلِ أَنْ يَتِمَّهُ بِقَوْلِهِ: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ... إلى قوله: إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَلَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَامِ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية [الاحزاب: ٥٦] الآية فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ الثَّالِثَةَ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَالْمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَدَكُرُّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يَكْبُرُ الرَّابِعَةَ وَيَدْعُو، وَمِنْ أَحْسَنِهِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُطَوَّلُ الدُّعَاءُ فِي الرَّابِعَةِ جَلَّافٌ مَا يَعْتَادُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى الَّذِي سَنَدَكُرُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَمَّا الْأَذْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ، فَمِنْهَا:

٩٣٣ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ «صُوفِ بْنِ مَالِكٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَلَقِّهِ مِنَ الْخَطِيئَاتِ، كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلُهُ ذَارًا خَيْرًا مِنْ ذَرِيهِ، وَأَمَلًا خَيْرًا مِنْ أَمَلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ) حَتَّى تَمَّتْ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي إِسْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ - وَأَبُوهِ ضُحَابِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأَنْثَانَا، وَشَاهِدِينَا وَغَائِبِينَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مَتًّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ نَفَيْتَهُ مَتًّا، فَتَوَقَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْأَشْهَلِيِّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ.

قال الحاكم: حديث أبي هريرة صحيح على شرط البخاري ومسلم.

قال الترمذي: قال البخاري: أصح روايات هذا الحديث رواية الأشهلي.

قال البخاري: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الصَّيْتِ، فَأَخْبِلُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٣٦ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَغَلَابِيِّهَا، جَنَّاتِكَ شَفَعَاءَ لَهُ، فَأَعْفِرْ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٣٧ - وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا ابْنُ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَخَبْلِي جَوَارِكُ، فَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ، وَعَذَابُ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الرَّقَابِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَأَعْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ كَبْرًا عَلَى جَنَائِزِ ابْنَةٍ لَهُ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، فَعَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ، يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ هَكَذَا».

وفي رواية: «كَبْرًا أَرْبَعًا، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْبِرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرِيدُكُمْ عَلَى مَا زَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ، أَوْ: هَكَذَا ضَعَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.



### باب في الإسراع بالجنائز

٩٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ، فَإِنَّ تِلْكَ صَالِحَةٌ، فَخَيْرٌ تُقَدَّمُ بِهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تِلْكَ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تُضَعَّفُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَخَيْرٌ تُقَدَّمُ بِهَا عَلَيْهِ».

٩٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَائِزُ، فَاحْتَمَلَهَا الرُّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا <sup>(١)</sup> أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟

(١) يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ حقائق غيبية، بخر الصادق المصدوق عنها، تؤمن بها دون

يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَبِقَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



### بَابُ فِي تَعْجِيلِ قَضَاءِ الَّذِينَ عَنِ الْمَيِّتِ وَالْمَبَادِرَةِ إِلَى تَجْهِيزِهِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فُجَاءَةً فَيَتْرَكَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ

٩٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ»<sup>(١)</sup>، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٤٢ - وعن حُصَيْنِ بْنِ وَخُوحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِيضٌ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذِّنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup> أَنْ تُخْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِيهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.



### بَابُ فِي الْمَوْعِظَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ

٩٤٣ - عن علي رضي الله عنه قال: «كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ»<sup>(٣)</sup> فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا خَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصِرَةٌ فَتَكَنَّسَ وَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ

= ترُدُّ، فَالْجِنَازَةُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا مُؤْمِنًا صَالِحًا تَقُولُ: قَدُمُونِي قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا فَاجِرًا قَالَتْ: يَا وَيْلَتِي وَيَا هَلَاكِي، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟ وَعَالَمُ الْأَخْرَةِ فِيهِ غَرَابٌ وَعَجَابٌ، مِنْهَا سَوَالُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ فِي الْقَبْرِ عَنْ دِينِهِ، وَرَبِّهِ، وَنَبِيِّهِ، الَّذِي يُعْتَدُ لَهُ، وَاحْتِلَافُ أَصْلَاحِ الْكَافِرِ فِيهِ، وَكُوْنُ الْقَبْرِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حَفْرَةً مِنْ حَفْرِ النَّارِ، وَيَكْفِي فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ تَدَافَعُوا لِدَعْوَتِ اللَّهِ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ» وَكُلُّ هَذِهِ حَقَائِقُ لَا شَكَّ فِيهَا.

(١) «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ» أَي مَحْبُوسَةٌ بِالَّذِينَ عَلَيْهِ، حَتَّى يُوْفَى الْوَرْتَةَ عَنْهُ ذَنْبُهُ ۖ فَأَمَرَ الدِّينَ حَظِيرًا، وَالْحِسَابَ عَلَيْهِ عَسِيرًا، وَقَدْ كَانَ ﷺ إِذَا جَاءَتْهُ جِنَازَةٌ، سَأَلَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، صَلَّى عَلَيَّ ﷺ ۖ ۱۱

(٢) «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ» لَا يَرَادُ بِذَلِكَ تَحْقِيرُ الْمُسْلِمِ، إِنَّمَا التَّيْبِيعُ عَلَى ضَرُورَةِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى دَفْنِهِ، لِأَنَّ بِالْمَوْتِ تَنْفُخُ جَسَدِ الْإِنْسَانِ وَتَتَمَعَّنُ، وَتَصِيرُ كَالْجِيفَةِ، فَأَمَرَ ﷺ بِالْإِسْرَاعِ فِي دَفْنِهِ.

(٣) «بَقِيعِ الْعَرْقَدِ» مَقْبَرَةُ الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ، وَالغَرْفُ شَجَرٌ فِيهِ شَوْكٌ.

بِمُخَصَّرِيهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فَقَالَ: اْعْمَلُوا، فَكُلُّ مَيْتٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ﴿ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .



### باب في الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة

٩٤٤ - عن أبي عمرو عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَرَعَ مِنْ ذَنْبِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَجْسَادِكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ الثُّبَيْتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَلُ » <sup>(١)</sup> زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٩٤٥ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: « إِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزْوَرًا، وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا، حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أَرَاكُمْ بِهِ رَسُلَ رَبِّي » زَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَدْ سَبَّحَ بِطَوِيلِهِ .

قال الشافعي رحمه الله: « يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ جِئْدُهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ خَشِمُوا الْقُرْآنَ جِئْدَهُ كَانَ حَسَنًا <sup>(٢)</sup> .



(١) « وَسَلُّوا لَهُ الثُّبَيْتَ » يشير ﷺ بهذا إلى قوله سبحانه: « يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَعْمَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ » المراد الثبيت عند سؤال العالَمِينَ له في القبر، كما ورد به الحديث الشريف في قوله ﷺ: « الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ، شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ »، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا... » الآية، رواه البخاري.

(٢) « أَنْ يُقْرَأَ جِئْدُهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ » قول الإمام شافعي باستحباب قراءة شيء من القرآن عند القبر، له وجهٌ وجيهٌ، وهو أن القرآن رحمةٌ للأحياء والأموات، تنزل عند تلاوته رحمةٌ لله، قال تعالى: « وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ » وإذا كان الدعاء ينتفع به الميت، فالقرآن أولى أن ينتفع به، ثم إن في القرآن آيات هي دعاء أيضاً كقوله: « وَرَبِّ ارْحَمْنَاهَا كَمَا رَحِمْتَ صَبِيْرًا »، فدعوى أن الثواب قاصرٌ على الدعاء فقط، مما لا دليل عليه، والله أعلم.

## بَابُ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالنِّعَاءِ لَهُ

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر: 1٠].

٩٤٦ - وَرَضِيَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتُ نَفْسَهَا <sup>(١)</sup> وَأَزَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ، تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » زَوَاهُ مُسْلِمٌ.



## بَابُ فِي ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

٩٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجِبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَتَيْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ <sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٤٩ - وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَمَرْتُ بِهِمْ جَنَازَةً، فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِالثَّالِثَةِ، فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ

(١) « أَفْتَلَيْتُ نَفْسَهَا » أَي مَاتَتْ فَجَاءَ قَبْلَ أَنْ تُوَفَّى.

(٢) « أَتَيْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » أَي تَشْهَدُونَ لَهُ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، أَوْ تَشْهَدُونَ عَلَيْهِ بِالْفُجُورِ وَالْفَسَادِ، وَبِذَلِكَ يَسْتَوْجِبُ الرَّحْمَةَ أَوْ الْعَذَابَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ: أَلَسْتُ النَّاسَ أَفْلامَ الْحَقِّ.

شهد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة، فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم تسأله عن الواحد؟ رواه البخاري.



### باب في فضل من مات له أولاد صغار

٩٥٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الجثث<sup>(١)</sup>، إلا أدخله الله الجنة، بفضل رحمته إياهم» متفق عليه.

٩٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، لا تمسه النار إلا تجلته القسم»<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

«وَجَلَّةُ الْقَسَمِ» قول الله تعالى: ﴿وَلَيْدٌ يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدًا﴾ والورود: هو العبور على الصراط، وهو جنس منصوب على ظهر جهنم. عافانا الله منها.

٩٥٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك<sup>(٣)</sup>، فاجعل لنا من نفسك يوماً، نأتيك فيه نعلمنا مما علمك الله!! قال: اجتمعن يوم كذا، وكذا فاجتمعن، فأتاهن النبي ﷺ فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: ما ينكرن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد<sup>(٤)</sup> إلا كانوا لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ واثنين» متفق عليه.



- (١) «لم يبلغوا الجثث»: الجثث: الذنوب، أي لم يبلغوا سن الرشد والتكليف، الذي يؤاخذون به على أعمالهم، ومعنى الحديث: لا تمس النار من مات له ثلاث من الأولاد المسلمين.
- (٢) «إلا تجلته القسم»: أي لا تمسه النار إلا تحليلاً لقسم الله عز وجل بقوله سبحانه: ﴿وَأَنْ مَنكُم مَّنْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَئِيسِ حَسْمًا مَّقْضِيًّا﴾ والورود: الدخول.
- (٣) «ذهب الرجال بحديثك»: أي انفردوا به دوننا معشر النساء.
- (٤) «تقدم ثلاثة من الولد»: أي يموت لها ثلاثة من الأولاد، ذكوراً أو إناثاً، إلا كانوا لها بشراً أي وقاية من نار جهنم.

## باب في البكاء والخوف

عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار الافتقار  
إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

٩٥٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ - يُعْنِي لَمَّا وَصَلُوا الْحَجْرَ - دِيَارَ ثَمُودَ -: لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ <sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ <sup>(٢)</sup>، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيْبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية قال: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيْبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، ثُمَّ قَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ <sup>(٣)</sup> وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي» أَي قَطَعَهُ.



(١) «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ» يراد بهم نوم صالح الذين أهلكتوا بصيحة من السماء من فوقهم، ورجفة - أي زلزلة - شديدة من تحته أقدامهم، فأصبحوا جثثاً هامدة.

(٢) «إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ» أي ادخلوا ديارهم وأنتم تبكون!! وفي الحديث الإشارة إلى أنه ينبغي للإنسان الاعتبار في الأسفار، بما جرى على الأمم المهلكة، بما حدث لهم من الزوان العذاب، خشية أن يحصل له ما حدث لهم.

(٣) «ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ» أي قَطَعَ رَأْسَهُ بِرِدَائِهِ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ.